

**مصر****أحداث عام ٢٠٠٧**

صعدت مصر من الهجمات على المعارضة السياسية في عام ٢٠٠٧. في مارس/آذار دعمت الحكومة قانون الطوارئ بإدخال تعديلات على الدستور، وإدخال أساس مستمر للاحتجاز التعسفي ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة. واعتقلت الحكومة الآلاف من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحاكمت بعض القيادات من الأعضاء في محاكم عسكرية. كما اتهمت الصحفيين وأصحاب المدونات الذين انتقدوا انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت بإغلاق منظمات حقوقية ومنظمات خاصة بحقوق العمال.

**قانون الطوارئ**

في أبريل/نيسان ٢٠٠٦ جددت الحكومة قانون الطوارئ (قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) لمدة عامين إضافيين. وتقدر منظمات حقوق الإنسان المصرية بأن ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ شخص ما زالوا يخضعون للاحتجاز لفترات مطولة دون توجيه اتهامات إليهم بموجب القانون. وفي ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٧ وافق البرلمان على تغيير المادة ١٧٩ من الدستور، مما ألغى ضرورة وجود إذن قضائي قبل تفتيش السلطات لمنازل الأشخاص أو مراقبة اتصالاتهم، وهذا في القضايا التي تراها "على صلة بالإرهاب". ويمكن للرئيس الآن أن يحول مثل هذه القضايا إلى محاكم "استثنائية" أو عسكرية. وفي ٢٦ مارس/آذار وافق الناخبون على هذه التعديلات في استفتاء قالت عنه جهات الرقابة الحقوقية المصرية والإعلام المستقل إنه كان يشوبه التزوير.

**العنف السياسي والتعذيب**

في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ حكمت محكمة أمن الدولة طوارئ بالإسماعيلية على ثلاثة رجال بالإعدام بعد إدانتهم في عملية التفجير التي تمت في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ في مدينة طابا وحولها. وهذه المحكمة – المُشكلة بموجب قانون الطوارئ المصري – لا تنص على الحق في الطعن في أحكامها، وقال المتهمون إنهم تعرضوا للتعذيب لكي يوقعوا على اعترافات مزيفة أثناء احتجازهم في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي.

وقد تلقت منظمات حقوق الإنسان تقارير تتمتع بالمصداقية حول تعذيب وإساءة معاملة الشرطة والأجهزة الأمنية للمحتجزين، لاسيما أثناء عمليات الاستجواب. في ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ حكم القاضي سمير عبد المعطي على رجلي شرطة بالسجن ثلاثة أعوام بتهمة تعذيب عماد الكبير، سائق الميكروباص الذي تم احتجازه في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ بتهمة مقاومة الاعتقال. وقال الكبير إن رجال الشرطة قاموا بضربه في الشارع ثم وفي قسم الشرطة ربطوه وجلدوه وقاموا بهتك عرضه بعضا، فيما قام ضابط آخر بتصوير الحادث بهاتفه الخليوي. وفي ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ حكم القاضي عبد المعطي على الكبير بالحبس ثلاثة أشهر بسبب "مقاومة السلطات" والاعتداء على موظفين عموميين أثناء تأدية عملهم.

وفي ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ برأت محكمة بالقاهرة ضابط أمن الدولة أشرف مصطفى حسين صفوت من اتهامات وجهت إليه بتعذيب محمد عبد القادر تعذيباً أفضى إلى الموت، وكان قد مات أثناء احتجازه لدى أمن الدولة في عام ٢٠٠٣. وأظهر تشريح أجري بعد وفاة عبد القادر مباشرة وجود ندبات وحروق على فمه وحلمتيه وقضيبه. وقال طبيب شرعي إنه تعرض لهذه الإصابات قبل وفاته بقليل.

وتناقلت التقارير قتل حرس الحدود لثلاثة رعايا سودانيين أثناء محاولتهم عبور الحدود المصرية إلى إسرائيل. وجاء الحادث بعد اتفاق غير رسمي تردد أنه تم إبرامه في يونيو/حزيران بين الرئيس مبارك ورئيس الوزراء الإسرائيلي أولمرت، مفاده أن مصر عليها قبول عودة مواطني الدول الثالثة الذين يعبرون الحدود بصفة غير شرعية إلى إسرائيل. وأفادت التقارير أن حرس الحدود أطلقوا النار على امرأة سودانية من دارفور وقتلوا في ٢٢ يوليو/تموز وقيل إن الجنود الإسرائيليون شاهدوا الحراس المصريين يطلقون الرصاص على ثلاثة سودانيين ويتسببون في مقتلهم، وكانوا يحاولون عبور الحدود في ١ أغسطس/آب. ولم تعترف مصر بمقتل أي شخص. وفي حادث منفصل، في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني، تسبب حرس الحدود المصريون في مقتل مواطن إيريتري أثناء محاولته العبور إلى إسرائيل.

وفي ١٨ أغسطس/آب أعادت إسرائيل إلى مصر ٤٤ شخصاً سودانياً، وثلاثة إيفوريين وصومالي. وتناقلت التقارير أن مصر أعادت قسراً ٤٨ شخصاً على الأقل إلى السودان في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول بعد احتجاز هذه المجموعة الكبيرة في موقع مجهول. وحتى كتابة هذه السطور، فإن مصر مستمرة في احتجاز الأشخاص الـ ٤٣ المتبقين في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي، وترفض السماح للأمم المتحدة أو غيرها من الجهات بالاطلاع على أحوالهم.

## حرية التعبير

حبست الحكومة عدداً كبيراً من المعارضين السلميين على مدى عام ٢٠٠٧. في ١٢ مارس/آذار أيدت محكمة استئناف الإسكندرية الحكم بالسجن لأربعة أعوام على عبد الكريم نبيل سليمان، وهو صاحب مدونة انتقد الإسلام والرئيس حسني مبارك.

وفي ٢ مايو/أيار حكمت محكمة جنائية بالقاهرة على صحيفة الجزيرة هويدا طه متولي، وهي مصرية الجنسية، بالحبس ستة أشهر بسبب "حيازة وتداول صور كاذبة حول الوضع الداخلي في مصر يمكن أن تسيء إلى سمعة البلاد" في إشارة إلى البرنامج الوثائقي الذي قامت ببثه قناة الجزيرة عن التعذيب في مصر. كما غرمتها المحكمة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصري (٣٥١٨ دولاراً أميركياً). وحتى كتابة هذه السطور ما زالت هويدا طه متولي خارج الاحتجاز بانتظار البت في الطعن بالحكم.

وفي ١٣ سبتمبر/أيلول حكمت محكمة جناح بالقاهرة على أربعة رؤساء تحرير لصحف معارضة، وهم عادل حمودة (الفجر)، ووائل الإبراشي (صوت الأمة)، وعبد الحليم قنديل (الكرامة)، وإبراهيم عيسى (الدستور)، بالحبس لحد أقصى لمدة عام وغرامة ٣٥٠٠ دولار بتهمة نشر "بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، من شأنها تكدير السلم العام".

## حرية تكوين الجمعيات

القانون المصري الحاكم لتكوين الجمعيات، قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، يمنح الحكومة سلطة مطلقة في الإشراف على المنظمات غير الحكومية وأنشطتها. ويفرض القانون عقوبات جنائية جراء تنفيذ أنشطة قبل التسجيل الرسمي للمنظمات غير الحكومية وكذلك تلقي التبرعات الأجنبية دون موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية. كما يفرض القانون عقوبات جنائية وليست مدنية، على أنشطة من قبيل "المشاركة في أنشطة سياسية أو نقابية". والحظر موسع بغرض تثبيط المنظمات غير الحكومية الشرعية عن مزاوله أنشطتها.

وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٧ أغلقت عناصر أمنية المقر الرئيسي وفرعين لدار الخدمات النقابية والعمالية، وهي المنظمة التي تقدم مساعدة قانونية لعمال المصانع المصريين وتكتب التقارير عن قضايا حقوق العمال. ووجهت السلطات اللوم إلى دار الخدمات على إثارة الاضطرابات العمالية في شتى أنحاء البلاد. وفي ١٢ أكتوبر/تشرين الأول حكمت إحدى المحاكم على كمال عباس منسق الدار ومحاميه محمد حلمي، بالحبس لمدة عام جراء اتهامات جنائية بعد نشر مجلة الدار لموضوع عن الفساد المزعوم في مركز شباب يرأس مجلس إدارته عضو من الحزب الحاكم.

وفي ٤ سبتمبر/أيلول أغلقت الحكومة جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، التي تكتب عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقدم المساعدة القانونية للضحايا، وتم اتهام الجمعية باستخدام تمويل من الخارج قبل تصريح الحكومة لها باستخدامه.

وقانون الأحزاب السياسية (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) المعدل في عام ٢٠٠٥، يُمكن لجنة شؤون الأحزاب السياسية التي يرأسها رئيس الحزب الوطني الحاكم، من تجميد أنشطة الأحزاب إذا رأت أن هذا يصب "في المصلحة القومية" وإحالة الانتهاكات المزعومة للقانون إلى النائب العام.

واحتجزت الحكومة أكثر من ١٠٠٠ من أعضاء الإخوان المسلمين، المنظمة المحظورة التي تعتبر أكبر جماعة معارضة بالبلاد. وفي ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ منعت السلطات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية من حضور المحاكمة العسكرية لأربعين من قيادات الإخوان المسلمين. وفي يناير/كانون الثاني، برأت محكمة جنائية في القاهرة ١٦ متهماً منهم وأمرت بالإفراج الفوري عنهم، ثم أعادت القوات الأمنية اعتقال الرجال بعد لحظات من الإفراج عنهم، وأمر الرئيس حسني مبارك بإحالة قضاياهم، وقضايا ٢٤ آخرين، إلى المحكمة العسكرية. وحتى كتابة هذه السطور ما زال المتهمون بانتظار إتمام محاكمتهم.

### إساءة معاملة أطفال الشوارع

تشن الحكومة بصفة دورية حملات اعتقال ضد أطفال الشوارع المشردين أو المتسربين من التعليم، والذين لم يرتكبوا أية جريمة. وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال أثناء احتجازهم للضرب والإيذاء الجنسي والابتزاز على أيدي أفراد الشرطة والمشتبه فيهم من البالغين، وأحياناً ما تحرمهم الشرطة من الطعام وأماكن النوم والرعاية الطبية. وعادةً ما تحجم السلطات عن مراقبة ظروف الاحتجاز بالنسبة للأطفال، أو التحقيق في حالات الاعتقال التعسفي أو الإساءات أثناء الاحتجاز، أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤولين عن تلك الأفعال. وفي حالات كثيرة، تحتجز الشرطة أطفالاً دون سند قانوني لعدة أيام ثم تحيلهم إلى النيابة العامة بتهمة أنهم "عرضة للجنوح".

### حقوق المرأة

بالرغم من الإصلاحات في القوانين، لا سيما قوانين الجنسية، فإن قانون العقوبات المصري وقانون الأسرة ما زالاً ينطويان على تمييز ضد النساء والفتيات. فقانون العقوبات لا ينص على ردع أو عقوبة للعنف الموجه ضد المرأة والشرطة غير متعاطفة على طول الخط مع بواعث قلق الضحايا. ولم يستتبع سلسلة من حوادث التحرش الجنسي المعلن عنها بحق مجموعات كبيرة من النساء في

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ في شوارع القاهرة، أية ملاحقة قضائية تُذكر، مما يلقي الضوء على قبول الحكومة الضمني للانتهاكات ضد النساء والفتيات.

واتخذت الحكومة بعض الإجراءات الإيجابية في عام ٢٠٠٧ لإحراز التقدم بشأن حقوق النساء والفتيات. وفي ١٤ مارس/آذار عين المجلس الأعلى للقضاء أول مجموعة من القاضيات. وفي يونيو/حزيران أصدرت وزارة الصحة قراراً بالتجريم الكامل لختان المرأة، لسد ثغرة قانونية تسمح بإجراء الختان لأسباب صحية ظاهرة. وجاء الحظر بعد وفاة فتاة تبلغ ١١ عاماً في عيادة خاصة.

### التعصب الديني والتمييز ضد الأقليات الدينية

بالرغم من أن الدستور المصري يكفل للمواطنين المساواة في الحقوق بغض النظر عن الدين، فلا تزال هناك مشكلة تتمثل في التمييز ضد المسيحيين المصريين وعدم تسامح السلطات مع البهائيين وبعض الطوائف الإسلامية. ويمكن للمصريين غير المسلمين اعتناق الإسلام بدون مشاكل بصفة عامة، أما المسلمون الذين يعتنقون المسيحية فيواجهون مصاعب في تعديل وثائق الهوية. ويحظر القانون المؤسسات والأنشطة الجماعية الخاصة بالبهائيين.

وفي أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، احتجز الأمن ناشطين، هما محمد الدريني وأحمد صبح، وهما يروجان لحقوق الأقلية الشيعية المسلمة. وحتى كتابة هذه السطور، كانا ما زالا محتجزين في الحبس الانفرادي بسجن طرة القريب من القاهرة بتهمة "ترويج أفكار شيعية متطرفة بغرض ازدياد الدين الإسلامي" و"بث إشاعات كاذبة" يمكن أن تؤدي إلى "فقدان الثقة في أجهزة الأمن وذلك من خلال الادعاء بتعرض المسجونين والمعتقلين إلى التصفية الجسدية نتيجة التعذيب".

### الأطراف الدولية الرئيسية

لا تزال الولايات المتحدة هي أكبر مصدر للمساعدات الأجنبية العسكرية والاقتصادية بالنسبة لمصر. ففي عام ٢٠٠٦، بلغت المعونات العسكرية الأميركية نحو ١,٣ مليار دولار والمساعدات الاقتصادية نحو ٤٩٠ مليون دولار. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٧، وافقت لجنة التخصيصات بالكونغرس الأميركي على إجراء تعديل في برنامج المساعدات، بحيث أصبح ٢٠٠ مليون دولار من المساعدات مرهون ببذل الجهود في تقليل انتهاكات الشرطة وزيادة استقلال القضاء، وكذلك إجراءات أخرى لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

وفي إبريل/نيسان ٢٠٠٦، صوت البرلمان الأوروبي على جعل احترام حقوق الإنسان إحدى الأولويات في مفاوضاته الجارية مع مصر بخصوص خطة عمل بين الاتحاد الأوروبي ومصر في

إطار سياسة الجوار الأوروبية. وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ جعل اتفاق خطة العمل حقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني عنصراً هاماً في خطة العمل، لكن لم يأت الاتفاق على ذكر نقاط مرجعية محددة في هذا الصدد.